جامعة البليدة 2 لونيسي علي

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

ملخص دروس على الخط لمقياس الوحدة الاستكشافية :

قانون الوقاية من تبييض الاموال

مقدم لطلبة ماستر2: اقتصاد نقدي وبنكي - السداسي الاول-

طلبة ماستر1: تخصص اقتصاد كمي - السداسي الثاني-

أستاذ المقياس: د. يخلف عبدالرزاق

برنامج المقياس:

1-فصل تمهيدي

2-أحكام عامة (أهداف القانون ، التجريم وأهم التعديلات الخاصة بالقانون05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب)

3-تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب

4-استكشاف عمليات تبييض الأموال وتمويل الارهاب

5-التعاون الدولي

6-الأحكام الجزائية

الفصل التمهيدي

أولا- تعريف تبييض الأموال

الترجمة الفرنسية لمصطلح تبييض الأموال : Blanchiment D'argents) أما الترجمة الإنجليزية (Money Laundering). وتعرف عمليات تبييض الأموال من خلال تعريف شامل يأخذ بعين الاعتبار الخاصية الدولية لها أو البعد الدولي والتعدد في التقنيات كما يلي: تبييض الأموال يمثل مجموعة العمليات المصرفية والمالية المعقدة المتكاملة، المتداخلة والمتجددة، تهدف إلى إخفاء وتمويه مصدر وحقيقة الأموال الجرمية (غير الشرعية) وإضفاء المشروعية عليها وإعادة إدخالها في النشاط الاقتصادي المحلي أو الدولي.

ثانيا- خصائص جريمة تبييض الاموال

- جريمة تابعة (لاحقة)
- جريمة اقتصادية
- جريمة عالمية (عبر وطنية أو عابرة الحدود)
- جريمة تعاونية منظمة
- جريمة تعتمد على التقنية العالية

ثالثا- أركان جريمة تبييض الأموال

- **الركن الشرعي:** هو ما يخرج السلوك الاجرامي من دائرة الافعال المباحة ويجعله فعلا مجرما يعاقب عليه بصفة مجرمة وبنص خاص به وهو ما يتوفر في جرائم تبييض الاموال بوجود هذا النص على المستوى الدولي خاصة في الاتفاقيات الدولية اتفاقية فينا، اتفاقية بالرمو ومختلف التشريعات الوطنية ومنها الجزائر.
- **الركن المعنوي:** يتوفر القصد الجنائي وعلم الفاعل ونيته في ارتكاب الجريمة **و** جريمة تبييض الاموال تقتضي ضرورة توافر القصد الجنائي الذي يكون عنصر العلم والارادة في ارتكابه.
- **الركن المادي:** يشمل السلوك الاجرامي الصادر عن الفاعل والمعاقب عليه بنص خاص وتتمثل في جريمة تبييض الاموال بتوفر الاموال من مصدر اجرامي(غير شرعي) وكذلك في صور الركن المادي التي نصت عليها مختلف الاتفاقيات الدولية والنصوص الوطنية على غرار ما سنراه في الفصل الاول.

رابعا- مراحل تبييض الأموال

قبل القيام بعملية تبييض الأموال، يقوم المبيضون بخطوات تمهيدية نوجزها فيما يلي:

- التخطيط المسبق للقيام بعملية تبييض الأموال وفق منهجية (تصور) لهذه العملية لاختبار التقنية أو الوسيلة المناسبة ووضع برنامج زمني للتنفيذ.

- تحديد الأطراف المشاركة في العملية ودور ومسؤولية كل منهم بالتحديد.

- إدارة وتوجيه عمليات تبييض الأموال والتنسيق بين القائمين على التنفيذ الذين يلتزمون بتنفيذ ما هو مطلوب دون زيادة أو نقصان.

- المتابعة المتلاحقة والتدخل السريع بمجرد الشعور أو الشك بوجود انحراف عما تم التخطيط له.

يمكن ايجاز أهم المراحل وفقا النموذج **الثلاثي التقليدي الذي يرجع** إلى خبراء GAFI حيث تمر عملية تبييض الأموال على مراحل معينة أساسية ومستقلة من حيث تعقيدها، وهي ثلاث مراحل **(التوظيف، التمويه والدمج)**، حيث أن كل واحدة منها تمهد للمرحلة التي تليها.

1- مرحلة التوظيف أو الإيداع placement : يتم خلال هذه المرحلة إدخال وإيداع الكميات الضخمة من النقود السائلة المتحصلة من الأنشطة غير المشروعة (الأموال القذرة) في النظام المالي. و تعد هذه المرحلة أخطر المراحل بسبب التعامل المباشر مع العائدات المالية غير المشروعة فهي تتطلب حرصا خاصا وسرية تامة واختيار المكان المناسب والأسلوب الملائم لإنجاحها، وهذا ما يتطلب ضرورة اشتراك المصارف والمؤسسات المالية كطرف في عمليات تبييض الأموال أو السعي إلى إدخال الأموال إلى مناطق ذات قوانين مصرفية تتميز بضعف المؤسسات المالية الإشرافية والرقابية، بحيث يصعب التعرف على حقيقة مصدر هذه الأموال حتى يمكن تجنب اكتشافها من قبل السلطات المختصة.

يعتمد مبيضو الأموال في هذه المرحلة على بعض الاساليب نوجز منها:

أ- الإيداعات النقدية المجزأة في حسابات بنكية سواء في مصرف واحد أو عدة مصارف دون المؤشر المحدد في البنوك لتحرير تقرير الإبلاغ عن العمليات المشكوك فيها.

ب- استخدام حسابات بنكية لشركات قائمة(شركات واجهة ممكن أن تكون مملوكة من قبل عصابات تبييض الأموال) و يكون النقد أحد أدوات التعامل فيها كالمطاعم، دور السينما، صالات القمار ومؤسسات الألعاب الأخرى التي تحقق أرباحا وهمية، محطات الوقود، محلات غسل الملابس...الخ.

ج- استبدال النقود بعملات أجنبية ثم إيداعها في حسابات بنكية أو نقلها خارج الدولة.

د- إبدال الأوراق النقدية من فئة القطع الصغيرة بأوراق من فئة الأوراق الكبيرة و تكون البنوك مرجعا لاستبدال ذلك.

هـ- الشراء النقدي لسند أو عقد التأمين.

و- تحويل النقود السائلة إلى وسائل مالية مثل الشيكات والحوالات.

ي- شراء الأشياء الثمينة كالذهب، الأحجار الكريمة، القطع الأثرية والفنية والسيارات الفخمة.

2- مرحلة التغطية(التمويه أو الترقيد) L'empilement أو l'Empilage :

يتم خلال هذه المرحلة إخفاء، طمس وتمويه العلاقة بين الأموال وأصلها الإجرامي(قطع الصلة بينهما) بغرض تضليل أي محاولة تتبع للكشف عن المصدر الحقيقي لهذه الأموال، عن طريق القيام بعمليات أو صفقات وتحويلات مالية متتالية متعددة ومعقدة داخليا وخارجيا، مع تعزيز ذلك بالوثائق والمستندات المزورة التي تساهم وتساعد على تضليل أجهزة الرقابة والأجهزة الأمنية المعنية بتنفيذ القانون.

يعتمد المبيضون في هذه المرحلة مثلا على:

أ- تحويلات متكررة(إيداعات وسحوبات) من وإلى حساب أو حسابات أخرى داخل نفس البلد أو خارجه حيث يتم استغلال البلدان ذات النظام المصرفي المتساهل و يتم فتح حسابات مصرفية بأسماء أشخاص غير مشتبه فيهم من أجل إزالة أي أثر جرمي للأموال غير المشروعة، ويتم ذلك خاصة في الوحدات المصرفية الخارجية و مناطق الأفشور.

ب- تبديل طبيعة الأموال الموظفة في المرحلة الأولى في البنوك إلى وسائل دفع مثل الشيكات، الشيكات السياحية، رسائل التحويل أو شراء قيم منقولة(الأسهم و السندات).

ج- استخدام الحسابات المصرفية للشركات الوهمية التي لا تمارس أي نشاط سوى تلقي التحويلات ثم إعادة إرسالها إلى أطراف أخرى بمقابل حصولها على عمولة محددة وهذا منتشر عادة في مناطق التجارة الحرة.

د- السندات و عقود التأمين الموظفة في المرحلة الأولى تتحول أو تنقل إلى مؤسسات مالية أخرى.

هـ- الاستفادة من التطور التكنولوجي والتحويلات الالكترونية والتلغرافية للقيام بتحويل الأموال الضخمة يوميا إلى مختلف مناطق العالم في سرية وسرعة، خاصة مناطق الأفشور ومراكز المال العالمية وذلك باستعمال نظام Swift وchips.

3- **مرحلة الدمج أو التكامل L'Intégration:**

يتم خلال هذه المرحلة دمج و ضخ الأموال التي تم تبييضها في الدورة الاقتصادية المحلية و الدولية كأموال مشروعة مقطوعة الصلة من أصلها غير الشرعي، كأنها متحصلة من أرباح استثمارات أو ثمن أسهم أو سندات في السوق المالي أو ثمن لعقارات أو أشياء ثمينة، وتعد هذه المرحلة الأقل خطرا مقارنة بالمراحل لسابقة الذكر، ويقوم مبيضو الأموال في هذه المرحلة ب:

- شراء الأصول مثل العقارات، السندات و أوراق مالية أخرى بالإضافة إلى المنتجات الثمينة.

-إنشاء أو المشاركة في شركات و مشاريع مربحة قائمة أو حتى خاسرة تابعة للقطاع العام خاصة في الدول النامية التي ترحب بالاستثمارات التي تنقض هذه المشاريع.

خامسا- تعريف تمويل الارهاب

يمكن وضع تعريف شامل لتمويل الإرهاب الذي يعني تزويد الجماعات الإرهابية بالأموال والمصادر- شرعية أو غير شرعية - اللازمة التي تسمح لها القيام بنشاطاتها الإرهابية وتحقيق أهدافها.

سادسا- مصادر تمويل الارهاب

يستعمل الإرهاب لتمويل نشاطاته أموالا شرعية وغير شرعية ضخمة تؤمن له كل احتياجاته العينية، النقدية والمعلوماتية بغية تنفيذها وفقا للأهداف المخططة، ونشير إلى أن هذه المصادر تختلف وتتعدد من تنظيم إرهابي لآخر.

1- المصادر الذاتية: تشمل المصادر التي توفر الدعم المالي والعيني للتنظيم الإرهابي من خلال أفراده أو ما يملكه التنظيم من مشاريع أو مساهمات تتلخص في:

- الاشتراكات المباشرة من المناضلين أو أعضاء التنظيم
- حصيلة العمليات الإرهابية والإجرامية(بما فيها الجريمة المنظمة): تتمثل في جميع النشاطات الإجرامية والأعمال اللصوصية التي يكون هدفها جمع الأموال لتنظيم إرهابي، وتتمثل خاصة في:
  - أعمال الخطف والابتزاز .
  - الإنتاج والاتجار غير المشروع في المخدرات. كما توفر بعض المنظمات الإرهابية الأمن لعصابات المخدرات خلال نقل المخدرات والبعض يطلب ضريبة مقابل السماح للمخدرات بالعبور عبر الأراضي التي تسيطر عليها.
  - تنظيم الدعارة والهجرة غير الشرعية.

- تزوير النقود.

- السرقة و السطو المسلح.

2- المصادر الداخلية: تشمل هذه المصادر موارد الدعم للتنظيم من داخل المجتمع الذي يمارس فيه النشاط الإرهابي، ويكون مصدرها استعمال التنظيم للجمعيات الخيرية ومنظمات الإغاثة واستغلال أسمائها في جمع التبرعات من المواطنين.

يتم جمع الأموال إما عن طريق اتصالات شخصية مباشرة وجها لوجه مع الشخص المتبرع أو عن طريق الأساليب التي تعتمدها هذه الجمعيات لجمع التبرعات، حيث يصدق أفراد المجتمع تلك الادعاءات ويسرعون لأهداف نبيلة كون هذه الجمعيات تعد شرعية.

3- المصادر الخارجية: تشمل الموارد التي تقوم بدعم التنظيم الإرهابي من خارج البيئة التي يمارس فيها نشاطه، و يمكن تلخيص أهم هذه المصادر في:

- **التبرعات التي يجمعها قيادات وأعضاء التنظيم الموجودة خارج الدولة** من المتعاطفين أو أبناء الشتات، مثل الدعم الذي تحصلت عليه المجموعات الصهيونية- مثل ايرغون- من الشتات اليهودي في بداية السبعينات.
- **دعم أجهزة المخابرات الأجنبية** التي تتلاقى مصالحها مع مصالح التنظيمات الإرهابية مثل ما قامت به الموساد الإسرائيلية وKGB الروسية وCIA الأمريكية في تمويل الكثير من المجموعات الإرهابية الدولية حماية لمصالح بلدانهم،
- **دعم الدول والمنظمات التي لها نفس المصالح مع التنظيم الإرهابي** إما بغية زعزعة الأمن والاستقرار في الدولة المستهدفة أو من أجل الترويج لأفكار تلك الدول و المنظمات.
- **امتلاك المؤسسات والمشاريع المموهة:** يمكن للمجموعات الإرهابية أن تخترق بعض المؤسسات الخاصة أو نشاطات الأعمال كالبنوك، شركات التأمين، الوكالات العقارية، مكاتب الصرف وغيرها من الأعمال المالية، شركات النقل ووكالات السفر...الخ،

سابعا: العلاقة بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

بعد تفجيرات 11سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية بدأت وسائل الإعلام والهيئات المصرفية في تتبع الموضوع الأساسي الخاص بتمويل الإرهاب، ومنذ ذلك الوقت والحرب على الإرهاب مركزة بدرجة كبيرة على تضيق الخناق على مصادر تمويل الأنشطة الإرهابية والتحفظ على أصول الودائع

الخاصة ببعض المنظمات والهيئات المتصلة بالجماعات الإرهابية، وكان يطلق على هذه التدابير أنها أولا تدابير لمكافحة تبييض الأموال في حين هي تدابير لمواجهة جريمة أخرى هي جريمة تمويل الإرهاب، وذلك بسبب الارتباط والتداخل بين الجريمتين، الأمر الذي استدعى ضرورة التشدد في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في نفس الوقت. كما قامت بعض الدول بالربط الكامل بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب بل وأكثر من ذلك فقد قامت الكثير منها وخاصة الدول العربية بتجريم تمويل الإرهاب من خلال قانون تبييض الأموال.

تجدر الإشارة أن الأموال المبيضة تعد مصدر لتمويل الإرهاب حيث هناك حقيقة أن عوائد المال غير المشروع أصبحت تشكل عبئا ثقيلا على الدول، وأصبحت تنظر إلى العمليات التي يتم من خلالها تبييض المال غير المشروع على أنها من المحظورات القانونية والاقتصادية التي ينبغي ملاحقتها ومنعها.

- **أوجه الاتفاق بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:** تتمثل نقاط التداخل بين الجريمتين في:

- إساءة استخدام النظام البنكي من أجل تحقيق غاية معينة.
- إن التقنيات المستعملة لتبييض الأموال تماثل كثيرا تلك المستعملة لإخفاء أو استعمالات الأموال الموجهة لتمويل الإرهاب، سواء كان مصدر هذه الأموال شرعيا أو غير شرعي.
- إن عنصر الإخفاء يعتبر مهما في الجريمتين حيث أن مصادر تمويل الإرهاب سواء كانت شرعية أو غير ذلك يعتبر أمرا مهما جدا، فحتى لو كانت من مصادر شرعية يمكن إخفاءها لاستعمالها في تمويل أعمال إرهابية أخرى، حتى لا يمكن اكتشافها من قبل السلطات المكلفة بالمكافحة.
- إن الجريمتين تتركان أخطارهما وتأثيراتهما السلبية على الاقتصاد الوطني والدولي، وهو ما حذا بالمجتمع الدولي إلى تجريمهما باعتبارهما من الجرائم الدولية بسبب تبادل المصالح والمنافع بين عصابات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- توجد علاقة مباشرة تتمثل في أن نتائج أعمال الإرهاب من الأموال القذرة تكون مصدرا لارتكاب عمليات تبييض الأموال والتي تعود بعد ذلك لتمويل الجماعات الإرهابية للقيام بنشاطات إرهابية أخرى.
- تحتل السرية أهمية كبيرة في عمل المنظمات الإجرامية التي تقوم بتبييض الأموال ومجموعات الإرهاب وتمويله من خلال الحكم بقانون الصمت الذي يفرض على كل عضو فيها الالتزام بالسرية في العمل داخل المنظمة وكل عمل يخالفه بإبلاغ السلطات المختصة عن الأعضاء أو طبيعة النشاط يعرض نفسه للقتل.

- **تشابه المراحل التقنية لتبييض الاموال و/او تمويل الارهاب** :وفقا لما يوضحه الجدول(1) التالي:

الجدول(1): مراحل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تبييض الأموال	تمويل الإرهاب
التوظيف توضع الأموال نقدا في الحسابات	**التوظيف** الأصول تودع في النظام المصرفي
التغطية(الترقيد) الأموال تتحرك إلى مؤسسات وهيئات أخرى لتغطية المصدر	**التغطية(الترقيد)** الأموال تتحرك بين وإلى مؤسسات مالية أخرى لتغطية المصدر
الدمج استعمال الأموال في إنشاء وشراء واستثمار في الأصول	**الدمج** الأموال توزع أو تستخدم في نشاطات إرهابية أو إجرامية أخرى

- **أوجه الاختلاف بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**

تتمثل أوجه الاختلاف في اختلاف مصادر الأموال حيث أن مصادر تمويل الإرهاب يمكن أن تكون شرعية أو غير شرعية، هذا الاختلاف استدعى وجود قوانين خاصة تتعلق بتمويل الإرهاب وفي بعض الأحيان أين تكون الأموال ناتجة عن نشاط غير مشروع يمكن أن تكون مغطاة من قبل نظام مكافحة تبييض الأموال للبلد حسب التعريف لجرائم تبييض الأموال. ويمكن ان نوجز اه الاختلافات في مايلي:

- **اختلاف حجم الأموال الجرمية:** حيث أن المبالغ المستعملة في تمويل الإرهاب تكون صغيرة نسبيا مقارنة بالصفقات التجارية العادية أو الأحجام المعتادة من الأموال التي يتم تبييضها.

كما أن اكتشاف عمليات تمويل الإرهاب تكون أصعب بكثير من اكتشاف عمليات تبييض الأموال لأنه يوجه لنشاط مستقبلي لذا فقد تكون الجريمة الوحيدة التي ارتكبت عند التمويل هي التآمر على ارتكاب عمل إرهابي.

- **الدافع والهدف من ارتكاب الجريمة:** حيث هدف جريمة تبييض الأموال مادي وربحي بالدرجة الأولى وهو إضفاء الشرعية على الأموال القذرة بإخفاء معالم الجريمة منها والتخلص من العقبات لاستخدامها ، بينما الدافع ي عمليات تمويل الإرهاب فهو الإيمان بالقضية وغالبا ما تكون هذه القضية ذات أهداف سياسية أو عقائدية.

- **الطبيعة القانونية:** فجريمة تبييض الأموال جريمة مالية اقتصادية تخضع لقوانين معينة تتناسب معها أما بالنسبة لجريمة تمويل العمليات الإرهابية فهي جريمة جنائية تخضع لقوانين تتناسب كذلك مع طبيعتها الجنائية، حيث جريمة تبييض الأموال لا يمكن أن تصل فيها العقوبة إلى حد القتل أو السجن المؤبد على عكس جريمة تمويل الإرهاب.

- **الغاية من مكافحة الجريمة:** فالغاية في تبييض الأموال هي التوصل إلى متحصلات الجريمة والقضاء على الحافز المادي من وراء ارتكاب جريمة تبييض الأموال، ومن ثم فالغاية غير مباشرة من ارتكاب الجريمة عن طريق القضاء على حافزها المادي، بينما الغاية في مكافحة تمويل الإرهاب هي القضاء على الموارد المستخدمة في ارتكاب العمليات الإرهابية، ومن ثم فالغاية هنا مباشرة وهدف عملي لمنع ارتكاب العمليات الإرهابية.

الفصل الاول : احكام عامة

أولا- اهداف القانون

يهدف القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما إلى:

- الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما فضلا على الاحكام الواردة في قانون العقوبات حيث جرمت الجزائر تبييض الأموال بموجب المادة(389) مكرر من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمكمل للأمر رقم66-165 المتضمن قانون العقوبات.
- الالتزام الدولي بتجريم تبييض الاموال وتمويل الارهاب وذلك بما يتوافق مع المعايير والتوجيهات الدولية لمكافحة تبييض الامول وتمويل الارهاب بما فيها مختلف الاتفاقيات الدولية ذات لصلة وعلى رأسها اتفاقية فينا 1988 واتفاقية بالرمو2000 واتفاقية قمع تمويل الارهاب1999 وتوصيات مجموعة العمل المالي الدوليGAFI .
- حماية الاقتصاد الوطني لما لعمليات تبييض الاموال من اثار سلبية مباشرة وغير مباشرة من خلال التأثير على المجمعات الاقتصادية الكلية ومختلف القطاعات الاقتصادية.
- حماية المؤسسات المالية والحفاظ على هيبة مؤسسات الدولة.
- حماية المجتمع من الجريمة المنظمة والاعمال الارهابية.

ثانيا- تعديلات الخاصة بالقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 2012/02/13 يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. (الجريدة الرسمية رقم 08 بتاريخ 2012/02/15).

- القانون رقم 12-10 المؤرخ في 2012/03/26 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 2012/02/13 يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. (الجريدة الرسمية العدد19 بتاريخ 2012/04/01).

- قانون 15-06 مؤرخ في 2015/02/15 يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. (الجريدة الرسمية العدد 08 بتاريخ 2015/02/15).

اضافة الى هذه التعديلات يوجد نصوص تشريعية و تنظيمه أخرى مرتبطة مباشرة بالوقاية من مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب تعد مراجع اساسية لهذه المحاضرات نوجز أهمها فيما يلي:

- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتعلق بإنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المؤرخ في 2002/04/07(الجريدة الرسمية رقم 23 بتاريخ 2002/04/07).
- نظام بنك الجزائر رقم 05-05 مؤرخ في 2005/12/15 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما. (الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 2005/02/09).
- المرسوم التنفيذي رقم 05-422 المؤرخ في 2005/11/14 يتضمن عدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية و المالية (الجريدة الرسمية رقم 75 بتاريخ 2005/11/20).
- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 يتضمن شكل الأخطار بالشبهة بموجبه و محتواه ووصل استلامه المؤرخ في 2006/01/09 (الجريدة الرسمية رقم 02 بتاريخ 2006/01/15).
- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 يتضمن شكل الأخطار بالشبهة بموجبه و محتواه ووصل استلامه المؤرخ في 2006/01/09 (الجريدة الرسمية رقم 02 بتاريخ 2006/01/15، ص6).

- المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 2008/09/06 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها وعملها (الجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 2008/09/07).
- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 2007/05/28 يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي (الجريدة الرسمية رقم 39 بتاريخ 2007/06/13).
- مرسوم التنفيذي رقم 10-181المؤرخ في2010/07/13 المتضمن عدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية (الجريدة الرسمية رقم 43بتاريخ 2010/07/14)
- نظام بنك الجزائر رقم 12-03 مؤرخ في 2012/11/28 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما. (الجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ 2013/02/27).
- الخطوط التوجيهة لبنك الجزائر المؤرخة في 2014/10/30 المتعلقة بتدابير اليقظة اتجاه العملاء.
- مرسوم تنفيذي 15-153 مؤرخ في 16 يونيو2015 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية (الجريدة الرسمية العدد 33بتاريخ 2015/06/22)
- الخطوط التوجيهية حول التدابير العناية اتجاه الزبائن والشركات والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر، خلية الاستعلام المالي، 23 /2015/04.

ثالثا - تجريم تبييض الأموال

حرص المشرع الجزائري على تجريم تبييض الاموال ومن خلال قراءة ودراسة المواد الخاصة بتجريم عمليات تبييض الاموال في القانون 05- 01المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب التعديلات الخاصة به في الامر 12-02 والقانون 12-03 نستنتج ما يلي:

1- تجريم تبييض أموال بما يتفق وما تنص عليه الاتفاقيات الدولية "اتفاقيتا فيينا وباليرمو"، حيث حددت هذه الأفعال التي تعتبر تبييض اموال(ركن مادي ومعنوي للجريمة) وفقا للقانون 05-01 في:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك أنها تشكل عائدات إجرامية.

– المشاركة في أو المساعدة أو التحريض في ارتكاب أي من الأفعال المذكورة أعلاه أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها.

تجدر الإشارة أن القانون 05-01 لم ينص على أن الممتلكات تتضمن العائدات أو المتحصلات الناتجة عن جريمة ما بصورة مباشرة أغير مباشرة .

لقد أضافت المادة الثانية الفقرة "أ" من الأمر رقم 12-02 والقانون رقم 12-03 الموافق عليه أن العائدات تكون مباشرة أو غير مباشرة من جريمة وهذا حتى تتماشى مع التوصية رقم(3) لمجموعة العمل المالي بعد التعديل حسب ما تنص عليه كل من اتفاقيتي فينا وبالرمو مع ضرورة تطبيق جريمة تبييض الأموال على كافة الجرائم الخطيرة لتشمل أكبر عدد من الجرائم الأصلية هذا من جهة وتداركا للنقص الذي أظهره التقييم التي خضعت له الجزائر من قبل مجموعة العمل المالي للشرق الاوسط وشمال افريقيا لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب في هذا المجال الذي نص صراحة على عدم وجود نص يفيد أن الممتلكات تتضمن المتحصلات الناتجة عن جريمة ما بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالإضافة إلى عدم كفاية نطاق الجرائم الأصلية.

وقد قدم القانون 05-01 في المادة رقم 04 منه تعريف كل من الاموال، الجريمة الاصلية ، الشخص الخاضع والهيئة المتخصصة.

كما تجدر الإشارة كذلك ان الامر رقم 12-02 والقانون رقم 12- 03 استعمل مصطلح الأموال عوض الممتلكات الذي كان في القانون 05-01 وفي نص المادة04 حيث يشمل أي نوع من الممتلكات والأموال المادية أو غير المادية لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة والوثائق و المستندات القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الاموال او مصلحة فيها بما قي ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية والشيكات وشيكات السفر والحوالات و الاسهم والاوراق المالية والسندات والخطابات الاعتماد.

وفي ذات السياق اهمل القانون 05-01 تعريف بعض المصطلحات الهامة المرتبطة بتبييض الاموال وتمويل الارهاب والتي تداركها الامر رقم 12-02 والقانون رقم 12-03 في تعريفات جديدة حتى يتم

رفع الالتباس عن مصطلحات هامة فيه لاسيما الشخص الإرهابي والمنظمة الإرهابية والشخص المعرض سياسيا وكذا التجميد و/أو الحجز والمستفيد الحقيقي وهو ما تظهره الفقرات التابعة للمادة الرابعة من القانون، فعلى سبيل المثال لا الحصر تم تعريف:

– الشخص المعرض سياسيا أنه كل أجنبي معين أو منتخب مارس أو يمارس في الجزائر أو في خارج الجزائر وظائف هامة، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية.

– المستفيد الفعلي أو الحقيقي على أنه الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن الأشخاص الذين يمارسون السيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي.

وقد أكد المشرع على الركن المعنوي لجريمة تبييض الاموال في ضرورة توفير العلم ومعرفة الفاعل بجميع صور او افعال تبييض الأموال المجرمة في الفقرات أ،ب،ج،د من المادة 2 السابقة الذكر من القانون 05-01، وهو ما تظهره الفقرات السابقة ويستدل عليه الظروف الموضوعية والواقعية بناء على سلطة القاضي التقديرية.

تجدر الاشارة ان الإثبات وفقا للمشرع الجزائري يخضع للقواعد العامة طبقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث نص على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه وفقا لقناعته الخاصة، وأن عبئ الإثبات يقع على النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع والدولة فلا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يلزم المتهم المتابع بجريمة تبييض الأموال أن يثبت من أين تحصل على الأموال التي يملكها وأن النيابة العامة هي التي تثبت أن مصدر الأموال ناتج عن جناية أو جنحة.

2- إتباع منهج واسع في تحديد نطاق الجرائم الأصلية لتبييض العائدات الإجرامية وهو ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 4 من القانون 05-01 والمادة 04 من الامر رقم 12-02 ، حيث تم تعريف الجريمة الأصلية أنها أي جريمة حتى لو تم ارتكابها في الخارج وسمحت لمرتكبها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون.

3- جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة: حيث إذا قام شخص ما بارتكاب جريمة أصلية ومن ثم قام بتبييض عائداتها فإنه يعاقب بعقوبة واحدة سالبة للحرية بشرط أن لا تتعدى مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقدرة قانونا للجريمة الأشد، وهذا من خلال تطبيق المادة34 من قانون العقوبات.

4- **تعريف الاشخاص الخاضعين لهذا القانون** : حيث يعرف الشخص الخاضع على انه كل شخص طبيعي او معنوي يخضع لواجب الاخطار بالشبهة حسب الفقرة 03 من المادة04 للقانون 05-01 .

وقد عدلت هذه الفقرة وفقا للامر 12-02 وفي مادته الرابعة معدلة لتشمل الاشخاص الملزمة بالقيام بالإخطار سواء كانت شخص طبيعي او معنوي وهي:

- المؤسسات المالية.
- المؤسسات والمهن وغير المالية.

حيث تم تقديم تعريف وتعداد النشاطات الممارسة لكل منها وبهذا تم توسيع الأطراف الخاضعين للإخطار من المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية

فقد تم إعطاء تعريف موسع للمؤسسات المالية وتحديد الخاضعون والمتمثلون في المؤسسات المالية والمهن غير المالية الملزمة بتقديم إخطار بالشبهة. كما تم تقديم تعريف للمؤسسات والمهن غير المالية وفقا للفقرة 04 من المادة الرابعة المعدلة وفقا للمادة 2 من الأمر 12-02 على أنها كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لاسيما منها:

- المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين.
- الوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين.
- ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء البيع السيارات والرهانات والألعاب.
- تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية.
- الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال.

وتجدر الاشارة أن المشرع الجزائري يؤكد صراحة مسؤولية الشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي، حيث نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام؛ يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على

ذلك، وأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، كما أضافت وأقرت المادة389مكرر7 من قانون العقوبات على عقوبات محددة على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال.

5- التأكيد على انه لا يمكن اتخاذ اجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الاموال و/او تمويل الارهاب الا اذا كانت الافعال الاصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا اجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.

6- الهيئة المتخصصة : في صلب هذا القانون هي خلية معالجة الاستعلام المالي المعنية بتلقي الاخطارات.

رابعا: تجريم تمويل الإرهاب

تعتبر الجزائر من أوائل الدول المبادرة بتجريم تمويل الإرهاب بسنها سنة 1995 الأمر رقم 95-11 المؤرخ في فبراير 1995 الذي ينص على معاقبة ممولي الإرهاب بالحبس لمدة تتراوح من 5إلى10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج لكل شخص يدان بتمويل أنشطة إرهابية، وتشمل العقوبة على حد سواء المواطنين والأجانب المدانين بهذه الأفعال.

لقد جاء في المادة87مكرر"4" من قانون العقوبات أنه يعاقب كل من يشيد بالأفعال الإرهابية أو التخريبية المذكورة في المادة87مكرر من نفس القانون أو يشجعها أو يموّلها بأي وسيلة كانت، حيث اعتبرها القانون إحدى الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

كما عرف القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في المادة3 منه "تمويل الإرهاب" بأنه: كل فعل يقوم به أي شخص وبأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها في المواد87إلى87مكرر"10" من قانون العقوبات.

الملاحظ من خلال هذا التعريف ما يلي:

1- **حصر تجريم تمويل الإرهاب في الأفعال الإرهابية أو التخريبية** وعدم شمول التمويل بواسطة منظمة إرهابية أو بواسطة شخص إرهابي مثلما تنص عليه المادة2 من اتفاقية "قمع تمويل الإرهاب".

وقد عدلت هذه الفقرة وفقا للأمر 12-02 لتدارك هذا النقص وفي مادته الثالثة اكدت على ليشمل تجريم تمويل الارهاب اي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة ارهابية بأي وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة المنظمات الارهابية وهو ما تؤكده كذلك المادة الثالثة من القانون 15-06.

2- **تأكيد المشرع على ضرورة توفر الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب** من خلال ضرورة توفر إرادة الفاعل تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها في إحدى الأفعال الإرهابية واضافت المادة الثالثة من الامر 12-02 بنية استخدامها شخصيا أو من طرف ارهابي أو منظمة ارهابية في افعال موصوفة ارهابية أو تخريبية، كما اكد على ذلك القانون رقم 15-06 المؤرخ في 2015/02/15 المعدل والمتمم للقانون 05-01 على ذلك في المادة الثلة كذلك حيث تؤكد على قيام بجمع او تيسير **بإرادته وبعلمه للأعمال الموصوفة** ارهابية وفقا للمادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

وتجدر الاشارة كذلك أنه تستنبط النية من الظروف الواقعية الموضوعة بناءا على سلطة القاضي التقديرية.

3- **حصر تجريم تمويل الإرهاب في الأفعال الإرهابية أو التخريبية** وعدم شمول التمويل بواسطة منظمة إرهابية أو بواسطة شخص إرهابي مثلما تنص عليه المادة2 من اتفاقية "قمع تمويل الإرهاب".

وقد عدلت هذه الفقرة وفقا للأمر 12-02 لتدارك هذا النقص وفي مادته الثالثة اكدت على ليشمل تجريم تمويل الارهاب اي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة ارهابية بأي وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة المنظمات الارهابية وهو ما تؤكده كذلك المادة الثالثة من القانون 15-06.

4- **لا تتطلب جرائم تمويل الإرهاب استخدام الأموال فعليا** ولكي يعتبر النشاط إجراميا ليس من الضروري في التشريعات الجزائرية أن تكون الأموال قد استخدمت بالفعل، فالتنظيم المادي لجمعها ونية استخدامها لأغراض إجرامية وإرهابية تكفيان لكي يعتبر الشخص المعني متورطا في أنشطة إرهابية في الجزائر أو في الخارج،

وهذا ما يؤكده المادة الثالثة الفقرة الثانية من الامر 12-02 والمادة الثالثة الفقرة الثالثة بحيث من القانون 15-06 حيث تعتبر جريمة تمويل الارهاب مرتكبة سواء تم او لم يتم ارتكاب الفعل الارهابي وسواء تم استخدام الاموال او لم يتم استخدامها لارتكابه.

كما اكدت المادة 3 الفقرة 2 من القانون 15-06 ان جريمة تمويل الارهاب تقوم بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل ارهابي معين.

5-**اعتبار جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الأصلية لتبييض الأموال،** فلقد أشارت المادة5 من قانون05-01 الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى نقطة مهمة تتمثل في أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب إلا ذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.

<u>الفصل الثاني: تدابير الوقاية من تبييض الأموال</u>

أهم التدابير الوقائية في هذه المؤسسات وفقا لما ينص عليه قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومختلف التعديلات الخاصة به نوجزها فيما يلي:

أولا: تحديد – معرفة- هوية الزبائن: يتم تحديد هوية الزبائن من خلال:

1- *<u>التأكيد على ضرورة تحديد هوية الزبائن:</u>* لقد سن القانون 05 -01 في مادته السابعة ضرورة قيام المؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى بالتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات، قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى، أي يتم التأكد قبل الدخول في علاقات العمل وهذا ما يمنع وجود حسابات مجهولة أو بأسماء مستعارة أو حسابات رقمية.

تجدر الاشارة أن الأمر رقم 02-12 أكد على توسيع التزامات الخاضعين و المتمثلون في المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية حيث وسع التزامات الخاضعين بالإضافة إلى الإبلاغ (الإخطار) الى ضرورة التأكد من موضوع و طبيعة النشاط و هوية زبائنهم و عناوينهم و كل ما يخصه (قبل الدخول في علاقة العمل) وهو ما تؤكد عليه المادة 04 من الأمر والمعدلة للمادة 07 من القانون 05-01 .

نشير إلى أن هذا التعديل جاء تداركا للنقص الذي أظهرته عملية التقييم أين أظهرت أن الأعمال والمهن غير المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات والمهن غير المالية والتي أخضعها لواجب الإخطار بالشبهة فقط لا تخضع لكافة الالتزامات بما فيها العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء، الاحتفاظ بالسجلات والعناية المشددة مع الأشخاص المعرضين سياسيا و العمليات التي تتم عن طريق التكنولوجيا المتطورة والعمليات غير المباشرة.

تجدر الإشارة كذلك أنه لا يقتصر دور المؤسسات المالية في معرفة الزبائن على المعطيات الداخلية، حيث لابد أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف المعلومات التي تحصل عيها في إطار التعامل مع السلطات

الأمنية والأجنبية خاصة المتعلقة بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة.

2- الأخذ بعين الاعتبار المخاطر وإجراءات الرقابة فيما يتعلق بمعرفة الزبائن، فقد أكدت المادة3 من نظام بنك الجزائر رقم 05-05 على ضرورة أن تأخذ المعايير المتعلقة بمعرفة الزبائن العناصر الأساسية في تسيير المخاطر وإجراءات الرقابة لاسيما:

- سياسة قبول الزبائن الجدد.
- تحديد هوية الزبائن ومتابعة حركة التحركات والعمليات.
- المراقبة الدائمة والمستمرة للحسابات الخطرة.

وقد أكدت الفقرة"2" من المادة السابقة على ضرورة أي تتم معرفة هوية الزبائن ومراقبة الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات والتحويلات غير الاعتيادية أو غير العادية ومبرراتها الاقتصادية لزبون معين أو لفئة من الحسابات.

كما أكد الامر 02-12 في المادة السابعة مكرر على توفير منظومة لتسيير المخاطر للمؤسسات الخاضعة، حيث تكون هذه المنظومة قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال و الحرص على ضمان مراقبة مشددة و مستمرة لعلاقة الأعمال.

كما أكد نظام بنك الجزائر رقم 12-03 في مادته السابعة على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر وحسب تقدير مديرياتها العامة ضرورة الحصول على معلومات كافية حول مصدر الأموال قبل بداية علاقة مع زبون جديد يعد شخصا معرضا سياسيا، وأن تتخذ التدابير التي تضمن مراقبة مدعمة ودائمة لعلاقة العمل

بالإضافة إلى ضرورة الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الأمر الحقيقي للعملية في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لصالحه.

3-التحقق من هوية الزبائن والتأكد منها سواء كان الزبون شخصا طبيعيا أو معنويا اعتياديا أو غير اعتيادي، حيث يأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- الشخص الطبيعي: يتم عن طريق إظهار وتقديم الوثائق والمستندات الرسمية الأصلية الثبوتية ويتعين التأكد من أن تاريخها ساري المفعول، ويحمل صورة المعني، عنوانه بالإضافة إلى جميع المعلومات الخاصة بالمعني بالأمر.
- الشخص المعنوي: بما فيها الجمعيات والمنظمات الأخرى، يتم عن طريق:

*تقديم القانون الأساسي(الأصلي) أو أي وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده.

*أي وثيقة تثبت وجوده الفعلي والعنوان أثناء إثبات شخصية الشخص المعنوي(يمكن التأكد من الوجود الفعلي مثلا بموجب محضر معاينة يحرر من قبل محضر قضائي).

*مراقبة العناوين والتأكد منها يتم من خلال إظهار وثائق رسمية التي تعطي الدليل وعن طريق رجوع وصل إيداع المراسلة(رسالة إخطار عن فتح الحساب أو معاملة)تبعث إلى العنوان المصرح به.

- الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لصالح الغير: ينبغي تقديم:

*الوثائق السابقة الذكر.

*التفويض من السلطات المخولة لهم.

*الوثائق التي تثبت هوية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقية.

- تحديد هوية المستفيد الحقيقي(الآمر بالعملية الحقيقي)، فقد نصت المادة9 من القانون05-01 على ضرورة الاستعلام والتحري بكل الطرق القانونية من هوية الآمر الحقيقي بالعملية أو الذي يتم التصرف لحسابه في حالة عدم التأكد(أي الاشتباه) من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص.

4- *تحديث وتحيين المعلومات والبيانات* حيث يتم ذلك سنويا قصد التأكد من أن المعطيات المتوفرة من الزبائن تامة ومكتملة أو عند كل تغير لها على الأقل خلال كل عملية مهمة أو تغير أساسي في المعايير الخاصة بالتزويد بالوثائق المتعلقة بالزبائن وتغير هام في منهج تسيير الحسابات.

كما ينبغي أخذ الإجراءات اللازمة للحصول في أقرب وقت على كل المعلومات والبيانات الضرورية في حالة نقص أي معلومة تخص الزبون الموجود.

5- *الحصول على المعلومات الكافية من كل زبون جديد* واتخاذ تدابير الحذر الملائمة في تسيير العلاقة القائمة معه.

6- *القيام باتصالات دورية مع الزبائن* من خلال المراسلة واللقاءات الدورية، لزيادة الاتصال بين المؤسسات المالية وزبائنها ومتابعة أي تغيرات تطرأ زيادة للحيطة، حيث إذا ظهرت بعد فتح الحساب

مشكلة متعلقة بتدقيق وتحديث البيانات يجب إقفال الحساب مع إعلام خلية الاستعلام المالي واللجنة المصرفية ورد الرصيد ما لم يوجد أمر مغاير لسلطة مختصة.

ثانيا: اتخاذ اليقظة تجاه البنوك المراسلة، التحويلات الالكترونية ووضع الأموال تحت التصرف: أكد تنظيم بنك الجزائر على ضرورة أخذ اليقظة في معاملاتها.

1- *البنوك المراسلة والبنوك الصورية(ليس لها وجود مادي)*: منع القانون الجزائري من إنشاء مصارف ليس لها وجود مادي ولا تنسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، كما منع منح ترخيص البنوك والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات عمل مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من قبل مصارف ليس لها وجود مادي ولا تنسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

كما نصت المادة التاسعة من النظام 05 -05 على ضرورة إلزام البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بالتحقق وجمع المعلومات الكافية حول البنوك المراسلة، حيث ينبغي على الوسيط المعتمد إقامة علاقات مراسل مع المؤسسات المصرفية الأجنبية بشرط أن:

- يتوفر على حسابات مصادق عليها.
- تخضع لمراقبة السلطات المختصة.
- تتعاون في إطار نظام وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وأضاف النظام إجراءا مهما للتعامل مع هذه المؤسسات والمتمثل في ضرورة تحيين و تحديث اتفاقيات الحسابات المرسلة لدمج الالتزامات السابقة الذكر.

2- *التحويلات الالكترونية ووضع الأموال تحت التصرف:* بيّنت المادة السادسة عشر(16) من النظام بنك الجزائر التزام البنوك والمؤسسات المالية ومصالح البريد على ضرورة التأكد والتحقق من هوية الآمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانهما عند إجراء التحويلات الالكترونية بالوسائل (SWIFT/ARTS,ATCI) و/أو وضع الأموال تحت التصرف.

تجدر الإشارة إلى أن إجراءات العناية السابقة الذكر لا تنطبق ولا تخضع لها الأعمال أو المهن غير المالية المحددة، ولا توجد أي نصوص ملزمة تطلب التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء أو المستفيدين الحقيقيين في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثا- حفظ السجلات

من أجل ضمان وجود آثار ومراقبة للعمليات المصرفية في أي وقت، ألزم القانون05-01 ونظام بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والمصالح المالية لبريد الجزائر بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم والوثائق المتعلقة بالعمليات التي قام بها الزبائن لمدة5(خمس) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية أو غلق الحسابات أو وقف علاقة العمل، كما ينبغي وضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة.

تجدر الاشارة أنه تم توسيع المطالبين بحفظ الوثائق والسجلات إلى كل الخاضعين بموجب الأمر رقم 02-12 وفقا لمادته 14 وجعلها في متناول السلطات المختصة وليس فقط البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى حسب ما نص عليه القانون 05-01 في المادة 14 كذلك ،كما اكد نظام بنك الجزائر رقم 12 -03 على ضرورة قيام البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر على الوثائق المتعلقة بالعمليات بما فيها التقارير السرية خلال فترة 05 سنوات على الاقل بعد تنفيذ العملية وهو ما تنص عليه المادة المادة 8 الفقرة الثالثة.

تجدر الإشارة ان هذا التعديل يتوافق مع التوصية 11 كما جاء تداركا للنقص الذي اظهره التقييم حيث بين ان القانون القديم لم يشمل ويجبر كل المؤسسات المالية الاخرى مثل مؤسسات الوساطة المالية والتأمين او غيرها على حفظ الوثائق و جعلها في متناول السلطات المختصة من قبل الخاضعين.

رابعا- متابعة العمليات غير المعتادة أو المعقدة

من خلال قراءة المادة العاشرة(10) من القانون أو تنظيم بنك الجزائر نلاحظ أن المشرع ألزم البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر على إبداء عناية خاصة للعمليات غير المعتادة أو المعقدة وذلك من خلال:

1- الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها، محل العملية، هوية المتعاملين الاقتصاديين إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير العادية أو غير المبررة أو أنها تبدو لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع.

2- توفير أنظمة تسمح لجميع الحسابات باكتشاف النشاطات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المشتبه فيها.

3- تحرير تقرير سري وحفظه دون الإخلال بواجب الإبلاغ بالشبهة إلى خلية الاستعلام المالي.

نشير إلى أن المادة العاشرة من تنظيم بنك الجزائر شرحت نوعية هذه العمليات مثلما جاء في نص المادة10 من القانون وأضافت تفسيرا لهذه العمليات من خلال تعريفها بأنها العمليات التي:

- تتضمن حركات رأس المال بشكل مفرط مقارنة مع رصيد الحساب.
- تتعلق بمبالغ لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحملة للزبون.

نشير إلى أن المهن غير المالية لا تخضع لأي التزامات مسك الحسابات والسجلات ومتابعة العمليات غير المعتادة أو المعقدة.

كما تجدر الاشارة أن الامر 12-02 إضافة حالة للاشتباه التي يجب أن تأخذ عناية خاصة فبالإضافة إلى ظروف التعقيد غير العادية أو غير المبررة أو التي لا تسند إلى مبرر اقتصادي التي جاء بها القانون القديم فقد تم إضافة حالة للاشتباه و هي الحالة التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم.

خامسا- التحكم في النقدية السائلة عن طريق التحكم في وسائل الدفع

نظرا لخطورة السيولة النقدية والتي تعد من أهم التقنيات لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبهدف التقليل من استخدام النقدية السائلة في المعاملات والتحكم فيها، فقد نصت المادة السادسة (6) من القانون05 -01 على ضرورة أن تتم كل عمليات الدفع ؛التي تفوق مبلغا تحدده عن طريق التنظيم؛ بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، وأضاف المرسوم التنفيذي05-442 المؤرخ في نوفمبر2005 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية في مادته الثانية المبلغ المحدد ب50.000(دج)، حيث ينبغي تنفيذ كل عمليات الدفع التي تتجاوزه عن طريق صك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة، السند لأمر وكل وسيلة دفع كتابية أخرى، ويسري هذا الالتزام على عمليات الدفع الجزئية للدين نفسه المجزأ إراديا والذي يفوق مبلغه الإجمالي50.000 دج

كما أجاز هذا المرسوم الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في الجزائر دفع مبلغ يفوق 50.000(دج) بشرط تبرير صفتهم كغير مقيمين، ومن يخالف هذه الأحكام يتعرض إلى عقوبات يحددها القانون05-01 في مادته الواحد وثلاثون(31) أي بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج.

وتجدر الاشارة انه لصعوبة تطبيق هذا الحد والمشاكل التي نجمت عنه خاصة الاعتراض على تنفيذه في الواقع تم تعديل هذا الحد الادنى الى 500.000 دج وفقا للمرسوم التنفيذي 10-181 الصادر في 2010/07/13 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع ضمن المادة الثانية منه.

وبهدف التحكم اكثر في العمليات الدفع النقدية فقد تم الغاء المرسوم التنفيذي 10- 181باصدار مرسوم تنفيذي 15-153 مؤرخ في 16 يونيو2015 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية وفقا للمادة الثانية (02) منه فانه يتم دفع كل المبادلات التي تساوي او تفوق المبلغ المحدد اسفله بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية كما يلي:

- خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) لشراء أملاك عقارية.
- واحد مليون دينار(1.000.000 دج) ل:

*لشراء اليخوت وسفن النزهة شراعية كانت ام لا مزودة بمحرك مساعد او لا.

* المعدات متحركة جديدة وتجهيزات صناعية وسيارات جديدة ودرجات نارية ودرجات مزودة بمحرك خاضعة لترقيم لدى وكلات السيارات أو موزعين اخرين ومعيدي البيع المعتمدين.

* سلع قيمة لدى تجار الاحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

* السلع العتيقة والتحف الفنية.

* الشراء في المزاد العلني لأثاث ومنقولات مادية.

واضافت المادة 03 من المرسوم كذلك كل عملية دفع تساوي او تفوق مبلغ واحد مليون دينار(1.000.000 دج) التي تتم لتسديد الخدمات التي تقدمها المؤسسات والمهن المالية المذكورة في المادة 04 من قانون 05-01 المعدل والمتمم.

سادسا- تعزيز دور سلطات الإشراف، الضبط والرقابة:

لقد أضاف الأمر12-01 مادتين جديدتين لتعزيز دور هذه السلطات والتي يناط بها القيام ب:

- سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب على الخاضعين و مساعدتهم على احترام الواجبات المنصوص عليها في القانون هذا ما تنص عليه المادة 10 مكرر وذلك تماشيا مع التوصيات المعدلة رقم 26 والتوصية 28 لغافي.
- توسيع واجبات سلطات الإشراف و الرقابة على الخاضعين إلى:

- السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الوقاية منها.

-مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك الرقابة في عين المكان.

-اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة و إعلام الهيئة المتخصصة بها.

- التعاون مع السلطات المختصة و تبادل المعلومات معها و تقديم المساعدة في التحقيقات أو المتابعات.

تجدر الإشارة أن هذه الالتزامات الأربعة جاءت متوافقة على ما تنص عليه التوصية 27 لغافي بعد التعديل.

-السهر على أن تعتمد و تطبق المؤسسة المالية و فروعها و الشركات التابعة في الخارج إجراءات مطابقة للقانون حسبما تسمح به قوانين و تنظيمات البلد المضيف. كما أكد نظام بنك الجزائر رقم 12-03 في مادته الواحد والعشرون(21) وهي مادة جديدة على ذلك و أضاف أنه عند استحالة ذلك يتم الرجوع إلى اللجنة المصرفية وهذا تماشيا مع التوصية رقم 18 في فقرتها الثانية.

- الإبلاغ دون تأخير خلية الاستعلام المالية بكل معلومات متعلقة بعمليات أو وقائع مشبوهة لها علاقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب تماشيا مع التوصية 20 المعدلة لغافي.

-مسك إحصائيات تتعلق بالإجراءات المتخذة و الجزاءات التأديبية المسلطة في إطار تطبيق هذا القانون و هذا بهدف تحسين فعاليته. وذلك تماشيا مع التوصية رقم 33 لمجموعة العمل غافي بعد التعديل.

- تطبيق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد و القرض في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما على مستوى البنوك و المؤسسات المالية و مصالح المالية لبريد الجزائر التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية.

سابعا- واجب الإخطار بالشبهة

يلزم القانون الأطراف الخاضعة للإخطار بإبلاغ خلية الاستعلام المالي عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، ومن أجل إخطار سليم تم وضع بعض الشروط والإجراءات التي ينبغي الالتزام بها وهي مستمدة من نص مواد القانون05-01 من المادة "20" إلى المادة"24" والمواد من"11" إلى "15" من تنظيم بنك الجزائر نوجزها فيما يلي:

1-القيام بالإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

2- ينبغي الإبلاغ عن المعلومات أو البيانات التي ترمي إلى وتهدف إلى تأكيد الشبهة أو تنفيها دون تأخير إلى خلية الاستعلام المالي.

3- ضرورة التقيد بالتدابير التحفظية المذكورة في المادة "18" من القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والسهر على تطبيقها.

4- يتم الإبلاغ بالشبهة حسب النموذج التنظيمي الموضح في الملاحق مع المطالبة بوصل الاستلام من خلية الاستعلام المالي.

5- تحديد بصفة دقيقة وبشكل مكتوب إجراءات و كيفيات الإخطار بالعمليات المشتبه فيها وإبلاغها للمستخدمين.

6- إرسال وتوجيه الإخطار إلى خلية الاستعلام المالي دون سواها وعدم إطلاع الزبون أو المستفيد أنه أو عملياته محل بحث أو إبلاغ لكون الإخطار بالشبهة والمتابعات الخاصة تندرج ضمن السر المهني.

7-لا يمكن أن يعارض السر المهني لخلية معالجة الاستعلام المالي وبهذا يعفى الأشخاص والمسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة من أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني.

8-إعفاء المتدخلين الذين تصرفوا بحسن نية من أية متابعة أو مسؤولية إدارية مدنية أو جزائية.

9- ضرورة إطلاع المستخدمين على هذه الأحكام.

10- معاقبة مسيّرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغو عمدا صاحب الأموال أو العمليات بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بالغرامة المفوضة حسب القانون، والملاحظ أن هذا الالتزام لا يخص الأعمال والمهن غير المحددة المشمولة بالقانون.

وتجدر الاشارة كذلك الى ان الامر رقم 12-02 قام بتوسيع دائرة الخاضعين القائمون بتقرير سري حيث إضافة إلى مصلحة الضرائب والجمارك فقد نصت التعديلات الجديدة في المادة21 إلى ضرورة إرسال المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر تقريرا إلى خلية الاستعلام المالي فور اكتشافها وجود أموال أو عمليات مشبوهة(عمليات متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و أو تمويل الإرهاب) .

ثامنا– وضع وتطوير سياسات، تدابير وضوابط داخلية مكتوبة

نظرا لأهمية وضع وتطوير سياسات، تدابير وضوابط داخلية مكتوبة في البنوك والمؤسسات المالية فقد نص قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في مادته الثانية عشر "12" على ضرورة أن تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراء تأديبيا طبقا لما ينص عليه القانون ضد كل بنك أو مؤسسة مالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة، كما تسهر على أن تتوفر هذه المؤسسات على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها.

يتضح من هذه المادة أن البنوك والمؤسسات المالية ينبغي أن تضع برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإلاّ تعرضت إلى إجراءات تأديبية من قبل السلطة المشرفة(بنك الجزائر من خلال اللجنة المصرفية) وهو ما أضافته وتوضحه المادة الأولى من نظام بنك الجزائر على ضرورة أن يتضمن البرنامج المكتوب العناصر التالية:

- الإجراءات.
- عمليات المراقبة.
- منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن.
- توفير تكوين مناسب لمستخدميها.
- نظام علاقات(مراسل وإخطار بالشبهة) مع خلية الاستعلام المالي.

تاسعا– توسيع مجال المراقبة في عين المكان أو في إطار مراقبة الوثائق:

لقد تم تعديل المادة 11 من القانون القديم رقم 05–01 بتوسيع مجال المراقبة في عين المكان أو في إطار مراقبة الوثائق التي سيقوم بها مفتشوا بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية للبنوك و المؤسسات المالية و فروعها إلى مصالح المالية لبريد الجزائر و تقديم تقرير سري بصفة استعجاليه إلى خلية الاستعلام المالي بمجرد اكتشافهم لعملية تثير شبهة هذا كذلك اجابة و تعديل للنقص الذي جاء في التقييم .

عاشرا – توفير تكوين مناسب للمستخدمين:

حرص المشرّع على استحداث، تطوير وتحسين برامج تدريبية وتكوين مناسب ومستمر للموظفين في البنوك والمؤسسات المالية باعتبار أن هذه الفئة تعتبر خط الدفاع الأول، فقد نصت المادة السابعة

عشر(17) من نظام بنك الجزائر05-02 على التزام البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بوضع برنامج تكوين دائم يسمح بتحضير بصفة ملائمة مستخدميهم على معرفة التنظيم الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

لإعطاء مرونة لهذه المؤسسات في تطبيق برامج التكوين أضافت نفس المادة على ضرورة أن تتلاءم رزنامة(مواعيد وتواريخ) ومضمون الدورات التكوينية المنظمة مع الاحتياجات الخاصة بكل مؤسسة.

حادي عشر- تعيين مراسل لخلية الاستعلام المالي:

تتمثل أهمية المراسل في كونه حلقة الوصل بين البنوك، المؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر من جهة وخلية الاستعلام المالي من جهة أخرى، ونظرا للدور الذي يقوم به فقد ألزم نظام بنك الجزائر ضمن ما تنص عليه المادة 18 منه على ضرورة إلزام هذه المؤسسات بتعيين على الأقل إطارا ساميا يشمل دوره نقطتين أساسيتين:

أ/ مسؤولية المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ب/ مراسل للخلية حيث يسهر على التقيد بسياساتها وإجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

تجدر الإشارة إلى أنه يتم تعيين على الأقل إطارا ساميا يقوم بهذا المجال حيث يمكن أن يكون أكثر من إطار أو تشكيل وحدة خاصة في هذه المؤسسات تلعب دور المراسل كما هو في فرنسا .

اثنا عشر- إبلاغ الإجراءات للمستخدمين

لا يكفي أن تبقى مختلف الإجراءات المعنية بالمستخدمين بعيدة عنهم على مستوى الإدارة أو المراسلين بل ينبغي إبلاغها وإيصالها إلى إلى المستخدمين وجعلها تحت تصرفهم عن طريق مراسلات إلى مختلف المصالح أو جعلها في دليل إرشادي، وقد أكد نظام بنك الجزائر على ضرورة إبلاغ هذه الإجراءات إلى جميع المستخدمين في البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، وبأنها تسمح لكل موظف أن يبلّغ بإخطار المسؤول عن المطابقة(الامتثال) في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بأي عملية محل شبهة.

بالإضافة غلى هذه الإجراءات ينبغي أن توفر هذه المؤسسات وثيقة وتبلغها للمستخدمين تحدد فيها معايير أخلاقيات المهنة والاحترافية في مجال الإخطار، ويدخل هذا كذلك ضمن حرص المسيرين على

مطابقة نشاط مؤسستهم مع أخلاقيات المهنة وقواعدها المنصوص عليها في المادة "120"مكرر من القرار 10-04.

ثلاثة عشر- توفير نظام رقابي وإشرافي فعال

حرص المشرع على تعزيز نظام الإشراف والرقابة في البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر عن طريق إصدار القانون05-01 وذلك تكملة لمتطلبات قانون النقد والقرض رقم03-11 في هذا المجال، وهذا تعزيزا للدور الذي يمكن أن تلعبه أجهزة المراقبة الخارجية لهذه المؤسسات بما فيها اللجنة المصرفية ومفوضو الحسابات للحد من عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

كما نص القرار02-12 إقرار جزاءا تأديبيا تباشره اللجنة المصرفية ضد البنوك و المؤسسات المالية بهدف التأكيد على ضرورة اتخاذ إجراءات تأديبية ضد التقصير أو العجز فيما يخص الإجراءات الداخلية المتعلقة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في البنوك المؤسسات المالية فقد أصدر الأمر 02-01 في (الفقره 01 – المادة 12 معدل) التي تؤكد على قيام اللجنة المصرفية بإجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنوك أو المؤسسات المالية التي تثبت عجز في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة على تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و ليس فقط في مجال الإخطار بالشبهة مثلما كان في المادة 02 من القانون 05 -01 كما يمكنها التحري عن التقرير السري و المطالبة بالاطلاع عليه.

الفصل الثالث: الاستكشاف

استجابة للجهود الدولية الداعية لإنشاء وحدات مالية استخباراتية تبنّت الجزائر إنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي(CTRF) التي تنتمي وتعتبر آلية مركزية للنظام الموضوع لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07، بعد تصديقها بالتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب في 2000/12/23 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 2002/02/05. وتؤدي خلية الاستعلام المالي دورا هاما في كملية استكشاف عمليات تبييض الاموال و/او تمويل الارهاب.

أولا- ماهية الخلية وآلية عملها

1-**تعريف خلية الاستعلام المالي**

تعرف الخلية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 02- 127المتعلق بإنشاء خلية الاستعلام المالي، تنظيمها وعملها على أنها جهاز مستقل تابع لوزير المالية تمثل هيئة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلالية مالية.

وتجدر الاشارة الى أن القرار 12-02- 2012 اكد على ضمان استقلالية خلية الاستعلام المالي من هيئة عمومية الى سلطة إدارية مستقلة وتحسين أدائها: يظهر هذا جليا من خلال المادة الرابعة مكرر من الأمر 12- 02 حيث تم تعريف خلية الاستعلام المالي على "أنها هيئة متخصصة و هي سلطة مستقلة تسمح بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع لدى الوزير المكلف, تحدد مهامها و تنظمها عن طريق التنظيم"، وجاء هذا تماشيا وردا على الانتقاد الخاص من قبل لجنة التقييم على الغموض في وضع الخلية القانوني حيث حسب اللجنة فإن مفهوم مؤسسة عمومية المجرد الوارد في تعريف الخلية القديم غير موجود في القانون الجزائري.

كما أضافت المادة الرابعة مكررة التزام جديد على أعضاء الخلية والمتمثل في فرض أداء أعضاء اللجنة للقسم.

2- مهامها: يكون مقرها في الجزائر العاصمة مكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى المهام وفقا لما ينص عليه قانون 05-01 الامر رقم12-02 و للمرسوم التنفيذي رقم 02- 127 و المرسوم التنفيذي رقم 08-275 فيمايلي:

- التأكيد على المهام الأساسية لخلية الاستعلام المالي المتمثلة في تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها كما نصت عليها المادة 15 من القانون 05-01 و التأكيد على ذلك قصد تحديد مصدر الأموال و وجهتها هو ما تنص عليه المادة 15 من الامر 12-02 المعدلة في فقرتها الأولى.
- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرسلة من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.
- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.
- وضع في المكان الإجراءات الضرورية للوقاية واكتشاف كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- تبادل المعلومات المالية مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل.

بهذا فالخلية مكلفة بتجميع، استقبال، معالجة، تحليل وتبادل المعلومات المالية مع الأجهزة المماثلة الأجنبية بهدف كشف ومنع تبييض الأموال المتأتية من الجريمة وتمويل الأنشطة الإرهابية في الجزائر، وهي جهاز خاص يعمل وفقا للمعايير الموضوعة من قبل مجموعة العمل المالي الدولية.

نشير كذلك أن المرسوم التنفيذي 02-12 قام بتعزيز وظائف خلية الاستعلام المالي من خلال:

- إعطاء خلية الاستعلام المالي حق الحصول على معلومات إضافية التي تطلب من السلطات المختصة أو الخاضعين لممارسة مهامها.

- قيام CTRF بإبلاغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية و القضائية عندما توجد مبررات للاشتباه عن عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

- تتعاون CTRF مع السلطات المختصة و تنسقان أعمالهما لإعداد و تنفيذ استراتيجيات و أعمال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وهذا ما يعزز التعاون والتنسيق الوطني وذلك تأكيدا على ما تنص عليه التوصية رقم 2 في فقرتها الثانية.

- بيّنت المادة07 من المرسوم 02-127 والفقرة الثانية من المادة15 من القانون 15-01 وبهدف حماية المعلومات الموجودة لدى الخلية، أنه ينبغي أن لا تستخدم الاستعلامات التي تستلمها الخلية لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأن لا ترسل إلى السلطات أو الهيئات الأخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا المرسوم(وكيل الجمهورية المختص إقليميا والهيئات الأجنبية النظيرة).
- تسلم الخلية للجهة التي تقدم الإخطار بالشبهة وصلا بالاستلام وتتولى إرسال الملف الكامل لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون متى تبيّن لها بأن الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
- يمكن لخلية الاستعلام المالي أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة 72ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية تتعلق بأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة قوية بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ويسجل هذا الإجراء على الوصل بالاستلام المقدم وقت إخطار بالشبهة، كما يمكن تمديد هذه المدة من قبل

رئيس محكمة الجزائر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أو بأمر بالحراسة القضائية المراقبة على الأموال، الحسابات، والسندات موضوع الإخطار أو يمكن تقديم عريضة لنفس الغرض.

بعد إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا تعمل المصلحة القانونية للمحكمة على المتابعة القضائية للملفات المرسلة انطلاقا من علاقاتها مع النيابة العامة المنظمة وفقا لما ينص عليه القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/05/28 المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية الاستعلام المالي، يمكن تلخيص عمل الخلية وفقا للشكل التالي:

عمل خلية الاستعلام المالي

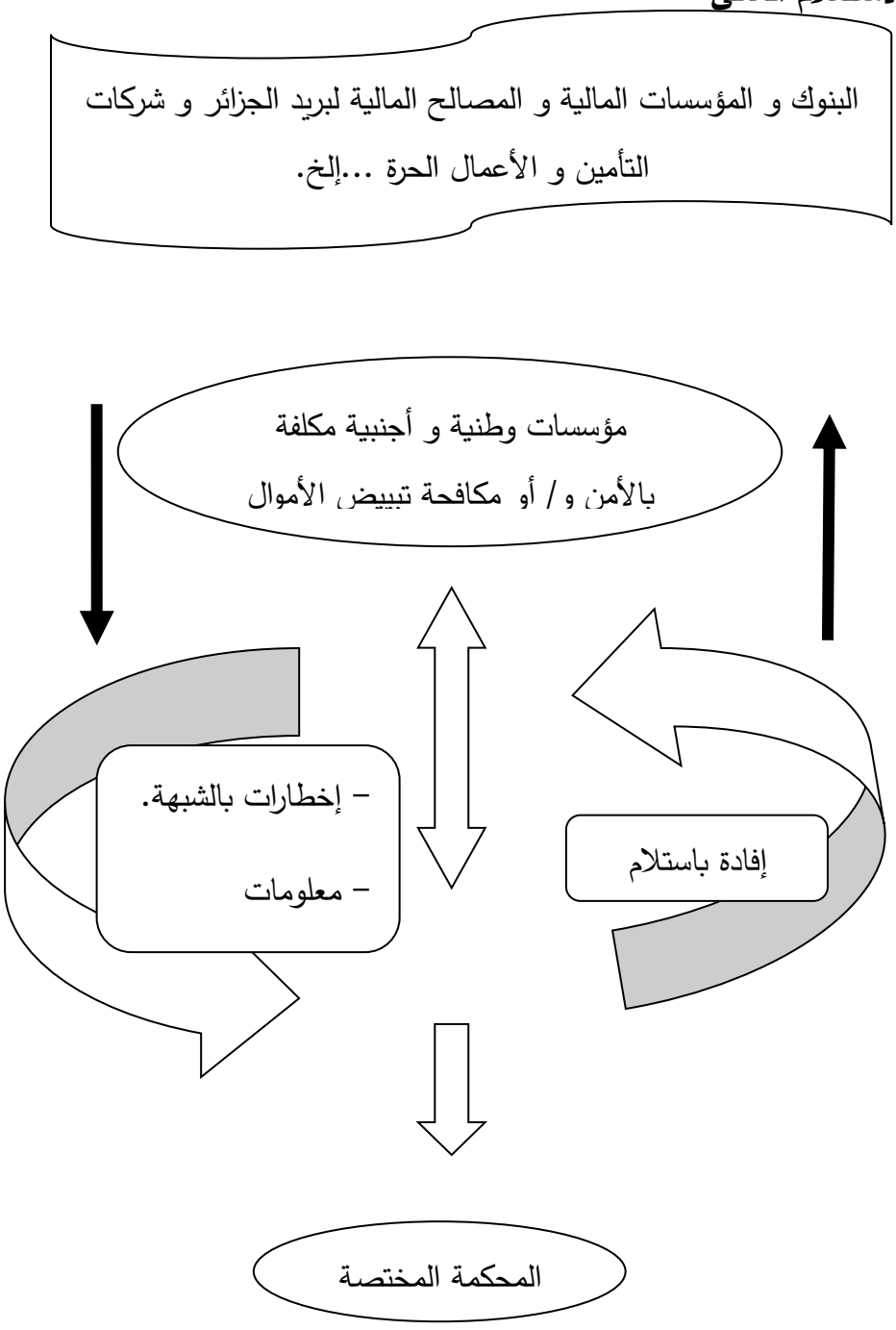

من الشكل يتضح بأن الخلية تكلف بتحليل ومعالجة المعلومات التي تقدمها الهيئات المؤهلة قانونا و الإخطارات بالشبهة التي يلتزم بها الأشخاص والهيئات السابقين الذكر، حيث تقوم الخلية بجمع هذه المعلومات من خلال إخطار الشبهة او تقارير سرية وبعد تشكيل الملف وتحليله يقرر مجلس الخلية؛ حسب درجة الشبهة المنسوبة؛ إرسال الملف من عدمه إلى وكيل الجمهورية.

يقوم وكيل الجمهورية بعد تسلّم الملفات المرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب من الخلية؛ بفتح التحقيق مباشرة أو يخول الجهات المعنية من رجال الضبطية، من خلال إنابته لهم مباشرة التحقيق بناءا على نص المادة12 من قانون الإجراءات الجزائية تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، بالإضافة إلى ذلك وباعتبار جريمة تمويل الإرهاب جناية فإنه يناط بقاضي التحقيق المختص إقليميا بالتحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية.

لتسهيل مهام اللجنة في أداء مهامها وخاصة ما يتعلق بالسر المهني أكد القانون 05-01 على ثلاث نقاط أساسية جاءت في شكل مواد نوجزها في الآتي:

- أكدت المادة 22 من القانون على أنه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة.
- لا يمكن اتخاذ أي متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين أو الأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون.
- إعفاء الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية، مدنية أو جزائية.

ثانيا: تنظيم خلية الاستعلام المالي

يعد التنظيم الجيد من أساسيات قيام هذه الخلية بمهامها بطريقة فعالة، حيث أن عملها من النوع الإداري باعتبارها وسيطا بين القطاع المالي والخاضعين للإخطار بالعمليات المشبوهة من جهة وسلطات تنفيذ القانون من جهة أخرى، يدير الخلية رئيس وتسيّرها أمانة عامة وتتكون الخلية من:

. مجلس الخلية: يتكون من سبعة(7) أعضاء وهم الرئيس، قاضيين اثنين يعيّنهما وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء، 4أعضاء مختارين نظرا لكفاءتهم في المجال البنكي، المالي، الأمني(ضابط سامي من قوات الدرك الوطني، أحد كبار الضباط في المديرية العامة للأمن الوطني، مدير

مركزي للجمارك، مدير من بنك الجزائر)، يتم تعين الرئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء.

يتداول مجلس الخلية فيما يلي:

- تنظيم عملية جمع كل المعطيات والمستندات والمواد المتعلقة بمجال اختصاصه.
- إعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات عن نشاط الخلية.
- الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات.
- تنفيذ كل برنامج يهدف إلى تحفيز ودعم عمل المجلس في المادين المرتبطة باختصاصاته.
- تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.
- مشروع ميزانية الخلية.

نشير إلى **أن** رئيس المجلس يؤدي دورا هاما حيث يكلف ب:

- التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها في حدود القوانين السارية.
- ضمان نشاط المصالح والتنسيق بينها والإشراف عليها والسهر على السير الحسن للخلية وممارسة السلطة السليمة على جميع موظفي الخلية بهذه الصفة.
- ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والسهر على تحقيق المهام والأهداف الموكلة للخلية.
- رفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية وإبرام كل صفقة أو عقد أو اتفاقية.
- تكليف من يعد الحصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية عن النشاطات الخلية التي يعرضها على وزير المالية بعد موافقة مجلس الخلية.
- اقتراح التنظيم والنظام الداخلين للخلية والسهر على تنفيذها.

. الأمانة العامة: تسيّر الأمانة تحت سلطة رئيس مجلس الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية، حيث يعتبر الأمين العام مسؤول عن التسيير المحاسبي، المالي والإداري لها كما يوفر الخدمات اللوجستيكية اللازمة لحسن تسييرها.

. **المصالح:** يساعد مجلس الخلية في أداء مهامه أربع مصالح كل مصلحة يعدها رئيس قسم ومكلفين بالدراسات، فقد حددت المادة15 والمادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المصالح التقنية للخلية كما يلي:

أ- **مصلحة التحقيقات(التحريات) و التحاليل** : المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل التصريحات الاشتباه وتسيير التحقيقات.

ب- **المصلحة القانونية** : المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية.

ج - **مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات(البيانات)**: مكلفة بجمع المعلومات وتشكيل بنك للمعطيات الضرورية لسير الخلية.

د - **مصلحة التعاون** : مكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

نشير إلى أن أعضاء الخلية يمارسون مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها، كما يلتزمون والأشخاص الذين يستعينون بهم بالسر المهني بما في ذلك اتجاه إداراتهم الأصلية وباحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به، إضافة إلى أن الدولة تضع تحت تصرف الخلية الوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة لتسيرها.

يمكن توضيح الهيكل التنظيمي للخلية في البيان كما يلي:

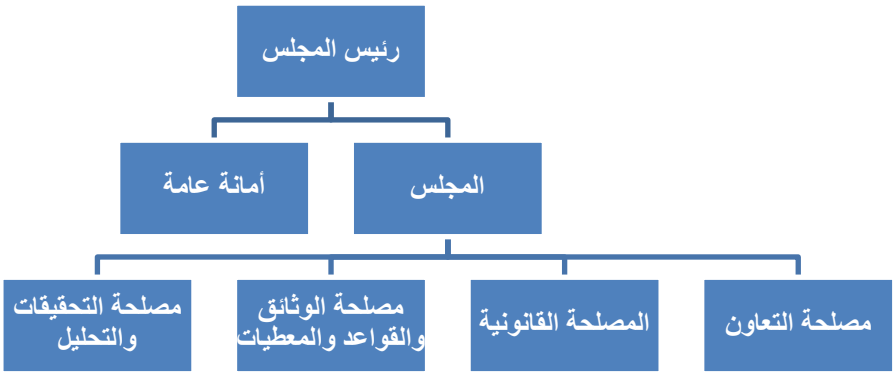

source : CTRF, rapport d'activité, 2009, www.mf-ctrf.gov.dz

لقد تم إنشاء أربعة أقطاب فيما يتعلق بمرحلة التحقيق النهائي هي دوائر بداخل المحاكم الموجودة أعطيت لها صلاحية النظر في ست(6) جرائم محددة من بينها جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويكون الأمر من خلال رفع إشعار من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليميا إلى القطب الذي وقعت ضمنه اختصاص الدائرة القطبية المعينة، ولقاضي القطب أن يقوم بطلب الملف للنظر فيه من قبلها حسب تقديره، والهدف من استحداث هذه الأقطاب هو تخصص القضاة وتدريبهم.

ثالثا: شكل الإخطار بالشبهة

يعتبر إعداد إخطار للشبهة بشكل واضح وسليم من الأهداف التي تسعى إليها الخلية لدعم اكتشاف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لهذا وضع المرسوم التنفيذي 06-05 في 09 يناير 2006 الذي يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، فقد نصت المادة الثانية منه أنه ينشأ نموذج وحيد للإخطار بالشبهة ووصل استلامه أما المادة الرابعة فنصت على أن الخلية تختص وحدها بتصميم وصل إخطار بالشبهة دون سواها.

كما حددت المادة الخامسة من المرسوم ضرورة أن يتوفر في الإخطار ما يلي:

أ- التحرير بخط واضح ودون حشو أو إضافة عن طريق الرقن أو آليا.

ب- يتضمن التفاصيل التالية:

- الهيئة المخطرة(المؤسسة البنكية،الهاتف،الفاكس)
- معلومات حول الحساب موضوع الشبهة تخص صاحبه والموقع عليه(رقم الحساب، تاريخ فتحه، الوكالة، العنوان).
- تحديد الهوية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو الشركاء والمسير.
- الوثائق التي استعملت لفتح الحساب وكل تعليق أو ملاحظات خاصة تتعلق بها.
- نوعية الزبون اعتيادي أو غير اعتيادي وهوية وصفة الموقعين المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب.

ج – العمليات محل الشبهة (تاريخ العملية، نوع العملية، القيمة الإجمالية، عدد العمليات) وطبيعة الأموال المشبوهة(عملة وطنية، قيم عقارية، معادن نفيسة أو غيرها).

د- تفاصيل العملية المشبوهة من خلال إعطاء كل المعلومات المطلوبة حسب طبيعة العملية العابرة للحدود أو المحلية(تحويل، إرجاع أموال للوطن، دفع صك...إلخ)

هـ- ينبغي وصف دواعي الشبهة بالاعتماد على: هوية صاحب الأمر أو موكله، هوية المستفيد، مصدر الأموال، اتجاه الأموال، أهمية مبلغ العملية، عملية غير اعتيادية، عملية معقدة، غياب مبرر اقتصادي، غياب المحل الشرعي.

و- إرفاق الإخطار بكل الوثائق الجازمة المتعلقة بالعملية المعنية وذلك حسب ما نصت عليه المادة السادسة من المرسوم.

ي- تاريخ الإخطار والتوقيع دون اللجوء إلى الاستنساخ أو التأشير.

رابعا: ميزانية خلية الاستعلام المالي

لخلية الاستعلام المالي ميزانية تشتمل على الإيرادات المتمثلة في إعانة الدولة، والنفقات المتمثلة في نفقات التجهيز، نفقات التسيير وكل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الخلية، حيث يعتبر رئيس الخلية الآمر بالصرف المسير، وتسيّر الاعتمادات المخصصة حسب قواعد المحاسبة العمومية من قبل محاسب يعين لهذا الغرض، ونظرا لأهمية الموارد المالية للخلية لأداء مهامها فقد تم في المرسومين التنفيذيين السابقين الذكر التأكيد على ضرورة أن تضع الدولة تحت تصرف الخلية الوسائل البشرية، المادية والآلية لتسييرها.

تجدر الإشارة إلى أن خلية الاستعلام المالي وتماشيا مع التطور التكنولوجي والاتصالات قامت بالاستعانة وتطوير تطبيقات في تسيير ملفات الاشتباه تدعىCOLIMAT وإنشاء رصيد وثائقي(fond documentaire قرارات مجلس الأمن، اتفاقيات، مقالات...إلخ) والتي تستجيب لمتطلبات المحققين والمحللين في البحث ومتابعة الملفات المعالجة، كما تم وضع موقع على الإنترنت لحساب الخلية.

الفصل الرابع: التعاون الدولي

جعلت الجزائر التعاون الدولي ركيزة أساسية في مكافحتها لعمليات تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب وتمويله، حيث أنها تسعى جاهدة بالتعاون مع شركائها إلى إقامة تعاون دولي طويل الأمد من خلال إبرام مجموعة من الاتفاقيات التعاونية واتفاقيات للمساعدة القانونية في المجال القضائي، والالتزام بمتطلبات تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بهذا الشأن.

يظهر التعاون في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في التعاون القضائي والتعاون الإداري من خلال:

أولا. التعاون القضائي: لقد تبنت أحكام قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واجبات التعاون القضائي في مجال المساعدة القانونية والمتابعات والإنابة القضائية وتسليم المجرمين والقائم على أساس وجود اتفاقيات أو المعاملة بالمثل حيث:

أ- تعاون قضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث نصت صراحة المادة 29 من القانون 05-01 على ضرورة قيام تعاون قضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل، وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادقة عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي.

ب- التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابة القضائية : فقد أضافت المادة 30 من القانون السابق الذكر على إمكانية أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابة القضائية الدولية.

ج- تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، حيث تعتبر جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المطلوبين. و يعتبر تسليم الأشخاص المطلوبين من أهم أساليب التعاون القضائي بالإضافة إلى المساعدة القانونية المتبادلة باعتبار كما ذكرنا أن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام تسليم المجرمين في الجزائر تخضع لضوابط دستورية يتصل بعضها بالإطار العام لكفالة الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور الجزائري كما نص هذا الأخير صراحة على تنفيذ أي صك قانوني مصادق عليه دوليا تنفيذا كليا ودمجه دمجا كاملا في التشريع الوطني، وهو ما تبينه المادة 132 منه على القوة الإلزامية للمعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية التي تسمو على القانون الوطني.

إن أحكام تسليم المجرمين منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 694 إلى المادة 720 حيث بينت شروط تسليم المجرمين(694-701)، إجراءات التسليم(702-713)، كذلك آثار التسليم(714-718)، المرور العابر(المادة 719) والأشياء المتوقع عليها الحجز(المادة 720).

من أجل تلبية طلبات تسليم المجرمين، يتطلب القانون الجزائري إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة وإدانة الشخص المطلوب تسليمه، وينبغي أن تستتبع الوقائع التي يمكن بها تبرير تسليم المجرمين فرض عقوبات جنائية أو عقوبات جنحيه وفقا لقانون الدولة التي تطلب تسليم المجرمين.

د- التعاون فيما يخص البحث و التجميد و حجز ومصادرة العائدات المتحصلة من تبييض الأموال أو الموجهة لتمويل الإرهاب بغية مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير وحسن النية، كما تنص عليه المادة 30 من القانون 05-01 ونفس المادة من الامر 12-02 مع التأكيد على ضرورة عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية. وكذلك المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد أنه يعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق تبييض الأموال أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة.

ثانيا. التعاون الإداري وتبادل المعلومات: تبنت أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ضرورة تبادل المعلومات من هيئات المكافحة الوطنية ومثيلاتها في الدول الأخرى وبين كيفية وشروط هذا التبادل، حيث وضّح:

أ- إمكانية إطلاع الهيئات المماثلة في الدول الأخرى على المعلومات المتوفرة لدى خلية الاستعلام المالي المتعلقة بالعمليات التي تبدو أنها عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل، وفي إطار احترام الاتفاقيات الدولية أو الأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المماثلة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة، هذا ما توضحه المادة 25 و26 من القانون 05-01 اضافة الى التأكيد على عدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في القانون وهو ما أضافته المادة 30 من الامر 12-02.

ب- إمكانية تبادل وتبليغ المعلومات بين بنك الجزائر واللجنة المصرفية بالجزائر ومثيلاتها في الدول الأخرى، مع التأكيد على المعاملة بالمثل واشتراط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر هذا ما تؤكد عليه المادة 27 من القانون 05-01.

تجدر الاشارة انه بالإضافة إلى ذلك، يمكن ذكر أشكال أخرى للتعاون الدولي للجزائر حيث أنها:

- عضو نشط في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" التي ينسق مكتبها بالجزائر العاصمة التعاون مباشرة مع السلطة القضائية في الدول الأخرى.

– المشاورات التي تقوم بها الجزائر مع جميع شركائها والتي دعت إلى تعزيز التعاون الثنائي ووضع الآليات التي من شأنها تفعيل التعاون في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ويذكر على رأسها مشروع اللائحة الذي قدمته عام 2007 إلى الأمم المتحدة لتجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية حيث حظيت اللائحة بتأييد دولي وأممي ومصادقة مجلس الأمن على اللائحة بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 1904 في 2009 السابق الذكر.

– تبادل البيانات و المعلومات و المساعدة الفنية و التدريب وحيازة الوسائل التشغيلية لمكافحة قمع تمويل الأنشطة الإرهابية، إضافة إلى تحيين وتحديث قائمة لجنة الجزاءات من خلال إضافة أو شطب أسماء المجموعات أو الأشخاص الإرهابيين.

– الجزائر عضو مؤسس في مجموعة العمل المالي لشرق الأوسط وشمال إفريقيا تتعاون مع أعضائها لمكافحة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

– الجزائر عضو مؤسس للمركز الأفريقي للدراسات والبحث في مجال الإرهاب الذي بدأ في العمل في أكتوبر 2004. حيث تتعاون مع الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب وتمويله في إفريقيا.

<u>الفصل الخامس: أحكام جزائية</u>

نصت أحكام الامر رقم 12–02 والقانون 12–10 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب على تعزيز العقوبات ومضاعفتها بعشر مرات على ما نص عليه القانون 05–01 التي يتعرض لها كل من الأشخاص الطبيعيين وعقوبات خاصة بالبنوك والمؤسسات المالية يمكن تقسيمها إلى عقوبات خاصة بالأشخاص الطبيعيين وعقوبات خاصة بالبنوك والمؤسسات المالية:

أ– **العقوبات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين** وفقا للمواد 31، 32، 33 والفقرة الأولى من المادة 34 على التوالي من القانون 05–01 فإنه :

– <u>الدفع خارج وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية</u> : يعاقب من يدفع أو يقبل بدفع مبلغ خرقا للمادة 6 من الامر دون استعمال وسائل الدفع القانونية والمرور على القنوات البنكية والمالية بغرامة مالية من 500.000دج إلى 5000.000دج.

– <u>الامتناع عن الإخطار</u>: يعاقب كل شخص خاضع للإخطار بالشبهة يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة مالية من **1000**.000دج إلى 10.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبه.

– إبلاغ وإفشاء سر وجود الإخطار : يعاقب أيضا مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول نتائج التي تخصه بغرامة من 2000.000دج إلى 20.000.000دج,ودون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

– مخالفة تدابير الوقاية : حيث يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية المتشابهة الذين يخالفوا عمدا أو بصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بغرامة من 500.000دج إلى 10.000.000دج.

ب –العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي (البنوك والمؤسسات المالية): بينت الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون أنه تعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 10.000000دج إلى 50.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد.